

قرار مجلس الوزراء

رقم 1005 لسنة 2024

بنقل الإشراف على جهاز تطوير

مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بويان

- مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق
10 مايو 2024م،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم
الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

- وعلى المرسوم رقم 240 لسنة 2012 بإنشاء جهاز تطوير مدينة
الحرير (الصبية) وجزيرة بويان، والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة، والمراسيم

المعدلة له،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 71 لسنة 2024 بنقل الإشراف
على جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بويان،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

قرر

مادة أولى

يُنقل إلى وزير الدولة لشئون البلدية الإشراف على جهاز تطوير مدينة
الحرير (الصبية) وجزيرة بويان.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل نص يخالف أحكامه،
وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر في: 21 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 24 سبتمبر 2024 م